( 180 ) (الجهة السادسة): يجب غسل مس الميت على مَن مسه بشروطه لاَي غرض طبي أو عاطفي، وفي وجوبه بمس قطعة مبانة منه تفصيل بل خلاف، وإذا شكّ الماس في أنّ الميت الممسوس قد غسل سابقاً حتّى لا يجب الغسل بمسه أم لم يغسل فيجب الغسل بمسه، فإن جاؤا به من مقابر المسلمين يبنى على أنّه قد غسل وإلاّ ففيه نظر، ولعل الاَظهر وجوب الغسل بمسه، نعم إذا مسه مع ستر بلاستيكي أو غيره لم يجب الغسل بلا شكّ.